EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

# الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

## التقرير الشهري
## يونيو 2022

www.eojm.org

# برنامج المساعدة والدعم القانوني

**تحرير وإعداد**

وحدة المساعدة والدعم القانوني

**إخراج فني**

الوحدة الإعلامية

# المقدمة

حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن فى الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن فى صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى

تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى المغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية "يونيو 2022" التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 30 يونيو 2022.

# منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات، التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات ؛ و يُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• الدعم القانوني المباشر للصحفيين: وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• الدعم القانوني غير المباشر: عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• المتابعة القانونية: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

## القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر يونيو 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر يونيو 2022.

ويتم تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقًا لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

### تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال شهر يونيو بنسبة 100% بواقع 13 قضية.

جاءت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة ، وذلك بنسبة 53.8 % في محافظة الجيزة بواقع (7) قضايا , و نسبة 46.2 % في محافظة القاهرة بواقع (6) قضايا.

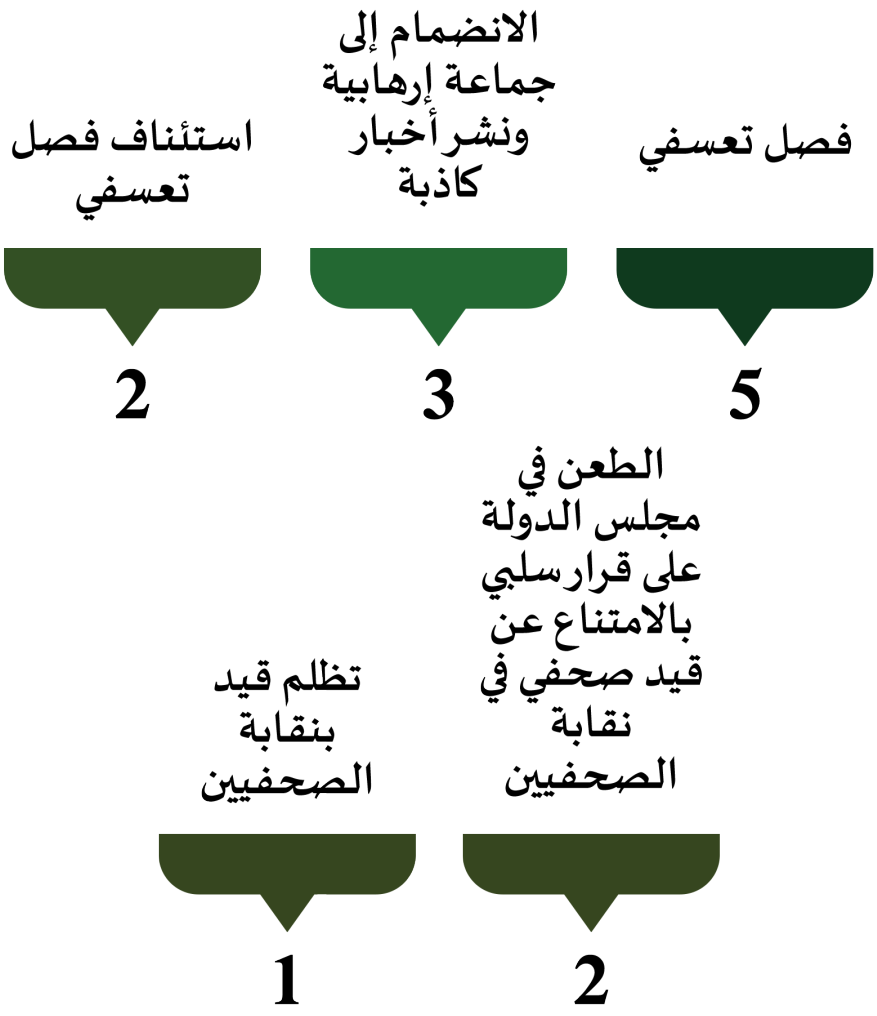


يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 38.6 % بواقع عدد (5) قضايا من إجمالي القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثانية قضايا الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، ونشر وبث أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 23.1 % بواقع (3) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة

وتساوت في المرتبة الثالثة قضايا استئناف الفصل التعسفي و الطعون على القرارات السلبية بامتناع نقابة الصحفيين على قيد الصحفيين بجداول النقابة بنسبة 15.3% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا، وجاءت في المرتبة الرابعة والأخيرة قضية تظلم قيد الصحفيين أمام اللجنة الاستئنافية بنسبة بلغت 7.7 % بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ ووفقًا لهذا التصنيف جاءت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال بنسبة بلغت 30.7% بواقع عدد (4) قضايا من إجمالي القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات بنسبة بلغت 23.1% بواقع عدد (3) قضايا لكل منهما من إجمالي عدد القضايا. وتساوت في المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف عالي العمال مع القضايا المنظورة أمام الدائرة الثانية موضوعي في مجلس الدولة بنسبة بلغت 15.4 % بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا.

وتساوت في المرتبة الرابعة والأخيرة القضايا المنظورة أمام مكتب مصلحة الطب الشرعي مع القضايا المنظورة أمام دائرة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة بنسبة بلغت 7.7% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (14) قرارًا خلال شهر يونيو 2022، وترجع زيادة أعداد القرارات بالنسبة لعدد القضايا إلى وجود قضية واحدة صدر فيها قرارين.

وبحسب تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، جاءت في المرتبة الأولى قرارات قرارات تأجيل دعاوى العمال مع أحكام قضائية لصالح صحفيين بنسبة بلغت 35.5% بواقع (5) قرارات من إجمالي القرارات الصادرة في القضايا المنظورة.

وتساوت في المرتبة الثانية الأحكام الصادرة بعدم قبول دعاوى تعويض صحفيين عن فصلهم تعسفيا مع قرارات تجديد حبس الصحفيين بنسبة بلغت 21.3% بواقع (3) قرارات من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وتساوت في المرتبة الثالثة والأخيرة قرارات تأجيل إنهاء المأمورية أمام مصلحة الطب الشرعي مع القرارات الصادرة بإحالة الدعوى إلى التحقيق مع الحكم الصادر بإلغاء القرار السلبي وإلزام نقابة الصحفيين بقيد صحفي بجداول المشتغلين بنسبة بلغت 7.3% بواقع (قرار واحد) لكل منهم من إجمالي عدد القرارات الصادرة في القضايا المنظورة

## القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر يونيو 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجدت فيها خلال شهر مايو 2022، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في (3) قضايا جنائية، و (7) قضايا عمال (أول درجة والاستئناف)، و طعنين أمام قضاء مجلس الدولة، وتظلم واحد أمام لجنة تظلمات الصحفيين، وفيما يلي عرضًا تفصيليًا لهذه القضايا.

**أولًا: القضايا الجنائية**

### القضية رقم (488 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفى الخطيب

- **المهنة بالتفصيل:** مترجم - مراسل بوكالة «أسوشيتد برس» الأمريكية بالقاهرة

- **نوع جهة العمل:** وكالة أجنبية خاصة

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بعنبر المزرعة - سجن طرة

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله بالقاهرة مساء السبت، الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة ، وبتاريخ 14 أكتوبر 2019، ظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا، وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، جدير بالذكر أن الصحفي أتم عامين في الحبس الإحتياطي يوم 13 أكتوبر 2021 ولا يزال محبوسًا إحتياطيًا بالمخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها تسع جلسات تجديد، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات، وتحديد جلسة 26 يونيو 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وطلب احتياطيا استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 26 يونيو 2022 قررت الدائرة الثالثة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

## 2- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** ربيع الشيخ

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي ومنتج برامج تلفزيونية بقناة الجزيرة مباشر

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 1 أغسطس 2021، من مطار القاهرة الدولي لقضاء إجازة قصيرة مع عائلته قادمًا من العاصمة القطرية الدوحة، وتم التحقيق معه بتاريخ 2 أغسطس 2021 على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب. المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحددت جلسة 8 يونيو 2022 لنظر أمر حبسه احتياطيا أمام غرفة المشورة بالدائرة الثانية إرهاب وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر وأنها لم تستدعي الصحفي إلى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق أسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 8 يونيو 2022 قررت الدائرة الثانية جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

## 3- القضية رقم 440 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمد فوزي

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي حر

- **نوع جهة العمل:** صحفي حر

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن أبو زعبل

- **تفاصيل القضية:** أفاد الصحفي في تحقيقات نيابة أمن الدولة معه أنه ألقي القبض عليه من أمام منزله في حي العمرانية بمحافظة الجيزة، مساء يوم 15 مايو 2022 من قوة مكونة من 5 سيارات، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة له وظل بها، وتعرض خلال تلك المدة للتحقيقات حول بوستات (تدوينات) قام بنشرها على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك حتى تاريخ عرضه على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 29 مايو 2022 ، والتحقيق معه في القضية رقم 440 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** نيابة أمن الدولة العليا - التجمع الخامس

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي رفقة محامين آخرين في هذه القضية منذ بداية الأزمة حتى الآن، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها ثلاث جلسات والحضور مع الصحفي

- **آخر تطورات القضية:** بتاريخ 12 يونيو 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يومًا، وفي 26 يونيو 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي 15 يومًا آخرين

## 1- القضية رقم ( 416 لسنة 2021) عمال كلى جنوب القاهرة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أسماء حامد

- **المهنة بالتفصيل:** صحفية ببوابة الهلال اليوم

- **نوع جهة العمل:** جريدة قومية

- **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى بوابة الهلال اليوم التابع لمؤسسة دار الهلال بتاريخ 1 يناير 2017 بوظيفة محرر صحفي بقسم خارجي- شئون عربية ودولية ومجلس الوزراء بأجر شهري قدره 1500 جنيه، و بتاريخ 30 نوفمبر 2020 منعت من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، ثم قامت بتاريخ 2021/2/4 بتقديم شكوى إلى سكرتير عام نقابة الصحفيين قيد برقم 132 لتسوية الخلاف بالطرق الودية، إلا أن التسوية لم تجدي نفعاً، مما اضطرها إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة السيدة زينب قيد برقم 5967 لسنة 2020 إداري السيدة زينب، وتم حفظه إدارياً، وتقدمت بشكوى لمكتب العمل بمنطقة قوى عاملة السيدة زينب بتاريخ 2020/12/22 قيدت برقم 7 تتضرر من قرار الفصل التعسفي وتطلب عودتها للعمل ولصرف مستحقاتها المالية والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار، أخطر الطرفين بالحضور إلا أن الجريدة لم تحضر ولم يمثل عنها بوكيل. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 2022/4/28 أمام الدائرة 17 عمال كلى جنوب القاهرة

- **الطلبات:** الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة جنوب القاهرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بإعداد بمتابعة الشكوى بمكتب العمل حتى إحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة وإعداد صحيفة الطلبات الموضوعية وحضور جلسة المحكمة

- **آخر تطورات القضية:** في 2 يونيو 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 21 يوليو 2022 للاطلاع والرد

## 2- القضية رقم (1107 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** شريف رجائي

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الوفد

• **نوع جهة العمل:** جريدة حزبية

• **تفاصيل القضية:** الصحفي كان يعمل محررًا بجريدة الوفد من مايو 2015، ويتقاضى 500 جنيه شهرياً كأجر أساسي، ولم يحصل طول فتره عمله على أية علاوات أخرى طيلة فترة عمله، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم ابلاغه بفصله دون إبداء أي أسباب مشروعة، فحرر الصحفي محضر إثبات حالة تحت رقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، وتحرير شكوى بمكتب التأمينات الدقي، وتم تحويل الشكوى إلى اللجنة القضائية وقيدت الدعوى برقم 839 لسنة 2019 عمال كلى شمال الجيزة وتحدد لنظرها جلسة الخميس 13 يونيو 2019، بالإضافة إلى لجوء المدعي إلي مكتب تأمينات الدقي لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 في مكتب تأمينات الدقي مقر الجريدة. والتي قامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية التي قضت في 30 ديسمبر 2021 برفض الدعوى، فتقدم الصحفي بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف الذي تحدد له جلسة 6 أبريل 2022

• **الطلبات:** إلغاء الحكم الصادر من المحكمة العمالية برفض الدعوى، والقضاء بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى من تعويض عن فصله تعسفيا

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة استئناف شمال الجيزة - الدائرة الرابعة استئناف عالي عمال

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وجلسات القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وقامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم أوجه الدعم القانوني حتى تاريخ الحكم في القضية، والطعن على الحكم الصادر برفض الدعوى بالاستئناف وتحديد جلسة 6 أبريل 2022 لنظر الاستئناف

• **آخر تطورات القضية:** في 5 يونيو 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 6 أغسطس 2022 لضم ملف القضية من محكمة أول درجة

## 3- القضية رقم (351/ 981 لسنة 138 قضائية) استئناف عالي عمال

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفي دياب

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بموقع اليمن العربي والسعودية نيوز تابعين لجريدة الفجر سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل بموقع اليمن العربي في الفترة من نوفمبر 2015 حتى يونيو 2019 بوظيفة محرر صحفي، ومنذ يونيو 2019 وحتى سبتمبر 2019 عمل مدير شفت بموقع السعودية نيوز التابع لجريدة الفجر ، وظل يطالب بتحرير عقد عمل والتأمين عليه بصفته الصحفية وإرسال أوراقه للقيد بنقابة الصحفيين وعدم التمييز بينه وبين زملائه فى العمل، وفي 8 سبتمبر 2019 فوجئ الصحفي بإبلاغه من قبل الرئيس التنفيذي لموقع اليمن العربي والسعودية نيوز بإيقافه عن العمل وتبليغه بطريقة شفهية بفصله من العمل، فقام بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بتحرير محضر شرطة عن الواقعة قيد رقم 5690 لسنة 2019 إداري قسم الدقي، وتقدم في 20 أكتوبر 2019 بشكوى رسمية إلى مكتب عمل الدقى تحت رقم 7479 لسنة 2019،، وبتاريخ 12 أكتوبر 2019 قام بعمل شكوى بنقابة الصحفيين قيدت برقم 6065 لسنة 2019 كما تقدم بشكوى في 20 يناير 2020 فض منازعات فى تأمينات شمال الجيزة وقيدت رقم 143 لسنة 2020. ، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة، وتحدد لنظرها جلسة 26 فبراير 2020
وبتاريخ 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل الصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة

- **الطلبات:** رفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر بإثبات علاقة العمل مع الجريدة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة استئناف شمال الجيزة - الدائرة الثانية استئناف عالي عمال

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات أول درجة وتقديم المستندات المؤيدة للدعوى ثم تم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء يوم 23 يناير 2022 ، و في هذه الجلسة تم إثبات الحضور عن الصحفي ونظراً لتضمين الحكم على كثير من النقاط طلب الخبير مذكرة شارحة عما جاء بصدر الحكم وإضافة ما أثبت بصحيفة الطلبات دون الحكم، بالإضافة إلى تقديم ما تحت يد المدعى من مستندات سنداً لدعواه. وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل الصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة، فقامت الجريدة باستئناف الحكم الصادر بثبوت علاقة العمل أمام محكمة استئناف الجيزة

- **آخر تطورات القضية:** في 14 يونيو 2022 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لضم ملف القضية من محكمة أول درجة

## 4- القضية رقم (3298 لسنة 2018) عمال كلي جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي رزق - ولاء عاطف

• **المهنة بالتفصيل:** محرر/ة صحفي/ة بمؤسسة دار الهلال سابقًا

• **نوع جهة العمل:** صحيفة قومية

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بمؤسسة دار الهلال بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أغسطس 2013 ومؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية، كما التحقت زوجته الصحفية الثانية لدى المؤسسة بوظيفة محررة صحفية بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 إبريل 2017، وبتاريخ 23 أكتوبر 2018 قامت مؤسسة دار الهلال بفصلهما تعسفياً دون تحقيق معهما، أو عرض الأمر على المحكمة العمالية طبقاً لقانون العمل أو نقابة الصحفيين ولأسباب كيدية لا تتعلق بصالح العمل ولا تمت بأي صلة بالقانون أو لوائح العمل مما حدا بهما التقدم بشكوى لمكتب العمل لتضررهم من فصلهم تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار والمقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 16 ديسمبر 2018 وما زالت متداولة

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفيين المنصوص عليها بقانون العمل

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** مصلحة الطب الشرعي- إدارة التزييف والتزوير

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفيين في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وقد قررت هيئة المحكمة بإحالة القضية الخبير المقيم وبعد ورود التقرير، وتحدد جلسة 6 فبراير 2022؛ وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد حضرت وحضر الصحفي بشخصه وقدمت مذكرة دفاع ودفعت بطلب التصريح باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة بجلسة 26 ديسمبر 2021 وتم تأجيل الدعوى لجلسة 13 فبراير 2022 يقدم المدعى عليه أصول المستندات لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وحضر الصحفي بشخصه وقدم وكيل دار الهلال حافظتي مستندات طويت على أصول المستندات وتم تنظير المستندات من قبل القاضي بعد مراجعتها من قبل الصحفي وتأجلت لجلسة 27 فبراير 2022 لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير والإعلان بشواهد التزوير، و بهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وقدمت اعلان بشواهد التزوير وتمسكت بالطعن بالتزوير على المحررات المقدمة بجلسة 13 فبراير 2022 وحضر وكيل دار الهلال وطلب حجز الدعوى للحكم وحضر وكيل الهيئة الوطنية للصحافة ودفع برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وتم الرد عليه بأن الهيئة ممتنعة عن صرف بدل التدريب والتكنولوجيا منذ إقامة الدعوى بالمخالفة للعرف حيث أن المدعي عضو المشتغلين بنقابة الصحفيين ويحق له صرف البدل، وطلب محام الهيئة أجل للمذكرات ، في 27 مارس 2022؛ قضت الدائرة 15 عمال كلى جنوب القاهرة بإحالة أوراق القضية إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة وتم سداد الامانة

• **آخر تطورات القضية:** في 19 يونيو 2022 قام الخبير باستكتاب الصحفيين واستلام أصول مستندات تحمل توقيعهم وقرر إنهاء المأمورية

## 5- القضية رقم (376 لسنة 2021) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** خالد الأسمر

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة المال اليومية سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **موضوع القضية:** فصل تعسفي

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى (جريدة المال اليومية) بوظيفة محرر صحفي منذ يوليو 2017، وبتاريخ 15 يناير 2021 منع من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى إثر ذلك قام بتقديم شكوى لمكتب العمل بالدقي الجيزة قيدت برقم 2151 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 22 إبريل 2021 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة المال بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثانية عمال كلى شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية، حيث استلمت وحدة المساعدة والدعم القانوني ملف القضية من الصحفي منذ الأول من فبراير 2022، وتم الاستعلام عن موقف القضية تبين أنها محجوزة للنطق بالحكم في جلسة 24 فبراير 2022، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إحالة القضية إلى التحقيق لجلسة 24 مارس 2022، وبتلك الجلسة حضرت محامية المرصد وقدمت إعلانًا بسماع الشهود وإعلانًا بترك الخصومة وتصحيح شكل الدعوى وتم سماع الشهود

- **آخر تطورات القضية:** في 23 يونيو 2022 قضت المحكمة برفض الدعوى

## 6- القضية (رقم 1617 لسنة 2021) عمال كلى جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاروق لطفى

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفى بجريدة الموجز سابقاً

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفى بالعمل لدى جريدة الموجز منذ سبتمبر عام 2014، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محرر صحفى، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو و12 صحفيًا/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى إثر ذلك قام هو وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بشكوى لنقيب الصحفيين بتاريخ 4 سبتمبر 2021 تثبت تعنت رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين، وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 78 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري ، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 9 عمال كلى جنوب الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية

• **نوع الدعم المقدم:** مباشر وكالة قانونية

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور فى سادس جلسات القضية وقدمت حافظتى مستندات طويت على صورة من أحكام استرشادية وأصول شكاوى مقدمة لنقابة الصحفيين وطلبت أجل لتصحيح شكل الدعوى بترك خصومة مكتب تأمينات مصر القديمة و`إدخال خصم مدير مكتب تأمينات الجيزة وتعديل طلبات الدعوى بثبوت علاقة عمل المدعي مع الشركة منذ سبتمبر 2015 واحتساب فترة تأمينية وضمها للمدة التأمينية، وقدم محام الموجز حافظة مستندات طويت على انذار ثان ضد تأمينات السيدة زينب بالامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة، وتم الرد بأن مكتب تأمينات مصر القديمة أصبح غير مختص بالدعوى لنقل الملف التأميني لمكتب الجيزة

• **آخر تطورات القضية:** في 27 يونيو 2022 قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود من جانب الصحفي وجانب جريدة الموجز

## 7- القضية (رقم 194 لسنة 2019) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** رضا جمال

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي بجريدة العالم اليوم سابقا

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** بدأت الواقعة عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا، بتاريخ 8 أكتوبر 2018، بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة ، ومازالت الدعوى متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة العالم اليوم بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الأولى عمال - محكمة شمال الجيزة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية، وقام محامو المرصد بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء بتاريخ 13 فبراير 2022 بحضور محامي المرصد مع الصحفي وحضور محامي نقابة الصحفيين ومحامي المدعى عليه شركة "جود نيوز"، و طلب الطرفان أجلا لتقديم مذكرات نهائية وطلب الخبير من الصحفي تقديم برنت تأميني جديد وطلب من المدعى عليه تقديم ما يفيد استلام الصحفي لمستحقاته المالية عند تقديم الاستقالة، وتأجلت المناقشة لجلسة 20 فبراير 2022، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد قدمت محامية المرصد حافظة مستندات بأصل برنت تأميني تفيد إنهاء التأمين على الصحفي منذ 21 أغسطس 2014 من شركة الاخبار السعيدة التي تربطها علاقة بشركة جود نيوز وكان يتم اقتطاع مبلغ تأميني من المدعي طوال 4 سنوات لصالح التأمينات وتمسكت بما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة أمام الخبراء و أمام المحكمة مما يثبت أحقية المدعي لمطالبة شركة جود نيوز بطلباته قدم وكيل جود نيوز مذكرة دفاع وصمم على ما جاء بمحضر الجلسة السابقة وتم إنهاء المأمورية

- **آخر تطورات القضية:** في 27 يونيو 2022 قضت المحكمة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي

## ثالثاً: طعون مجلس الدولة

### 1- القضية (رقم 34234 لسنة 70 قضائية) مجلس دولة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** صفاء عبد الرازق

- **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية بجريدة اليوم السابع سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** الصحفية حاصلة على بكالوريوس إعلام وكانت تعمل كمحررة صحفية بمؤسسة الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان الصحفية التي تصدر جريدة (اليوم السابع) وحيث أن الجريدة سالفة الذكر امتنعت عن تحرير عقد عمل وإرسال أوراق الطاعنة لنقابة الصحفيين فقامت بفصلها تعسفياً وحصلت بتاريخ 2017/10/26 على حكم بثبوت علاقة العمل وتحرر لها عقد عمل تنفيذاً للحكم المشار إليه، وحصلت بتاريخ 2020/5/31 بإلزام الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بالتأمين على الطاعنة بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع خلال الفترة من 2013/5/1 وحتى 2014/6/8 واستخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المشار إليها، فتوجهت للجنة القيد بنقابة الصحفيين واستوفت كافة الشروط طبقاً للمادة (5) من أحكام القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين للقيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، إلا أن اللجنة رفضت قبول أوراقها، فقامت باللجوء إلى لجنة تظلمات الصحفيين طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين وقدمت تظلم قيد برقم 10993 لسنة 135 ق استئناف عالي القاهرة "والتي قضت " برفض التظلم موضوعاً

- **الطلبات:** وقف تنفيذ قرار نقابة الصحفيين السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قبولها بجداول القيد تحت التمرين، مع ما يترتب على ذلك من آثار بقيدها بجداول النقابة على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الاصلية وبدون اعلان

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثانية أفراد - موضوعي بمحكمة القضاء الإداري

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفية في هذا التظلم، وتمثيل الصحفية أمام محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل قبل احالتها الى هيئة المفوضين وكذا الحضور أمام هيئة المفوضين حتى تم حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وتم الاستعلام عن ورود التقرير وتبين وروده وتحديد جلسة 6 مارس 2022 لنظر القضية أمام دائرة الموضوع بمحكمة القضاء الإداري

- **آخر تطورات القضية:** في 26 يونيو 2022 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى

## 2- القضية رقم ( 34234 لسنة 70 قضائية) مجلس دولة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد عبد الحليم

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفية بجريدة الديار

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** الصحفي عضو عامل بالنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام ومحرر صحفي بقسم التحقيقات بجريدة الديار و مقيد بجداول المنتسبين تحت رقم 330 بتاريخ 2018/6/20 ويطعن على القرار السلبى بالامتناع عن نقل قيد المدعى من جداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد جدول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين .عمل المدعى بمجال الصحافة منذ 20 عامًا متصلة ولديه أرشيفًا صحفيًا فى كثير من الجرائد والمجلات المصرية، وقدم المدعى العديد من الطلبات إلى إدارة شؤون الصحفيين وإلى مكتب السيد نقيب الصحفيين بصفته إلا أن جميع الردود التي تلقاها المدعى جاءت بالسلب، مما حدا به إلى التقدم بشكوى إلى نقيب الصحفيين بشكل مباشر وأيضًا جاءت بالسلب ، لذلك قام المدعى باللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى طعنا على القرار

- **الطلبات:** وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بنقل المدعى من قيده بجداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد بجداول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثانية أفراد - موضوعي بمحكمة القضاء الإداري

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذا التظلم، وتمثيل الصحفي أمام محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل قبل احالتها الى هيئة المفوضين وكذا الحضور أمام هيئة المفوضين حتى تم حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وتم الاستعلام عن ورود التقرير وتبين وروده وتحديد جلسة 6 مارس 2022 لنظر القضية أمام دائرة الموضوع بمحكمة القضاء الإداري

- **آخر تطورات القضية:** في 26 يونيو 2022 قضت المحكمة بإلغاء القرار السلبي بامتناع نقابة الصحفيين عن قيد الصحفي بجداول المشتغلين بالنقابة وإلزام النقابة بقيده بجداول المشتغلين بنقابة الصحفيين

## 1- القضية رقم ( 1451 لسنة 138 ق) استئناف عالي القاهرة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد عبد الحليم

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الديار

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** يعمل الصحفي بمجال الصحافة منذ خمسة عشر عاماً بصفة منتظمة ويمارس مهنة الصحافة بشكل احترافي وله أرشيف صحفي كبير بجريدة الديار ومحرر له عقد عمل ومؤمن عليه بهذه الجريدة، مما يتوافر في حقه شروط القيد وفقاً لقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، وقد تقدم بأوراقه للجنة القيد إلا أن النقابة تعنتت وتعسفت في قبول أوراقه مما حدا به إلى التظلم من قرار النقابة أمام لجنة التظلمات الصحفيين لقيده بجدول تحت التمرين

- **الطلبات:** إلزام نقابة الصحفيين بنقل قيد الصحفى من جدول المنتسبين إلى جدول المشتغلين

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذا التظلم ونظراً لعدم حضور ممثل نقابة الصحفيين لم تنعقد الجلسة

- **آخر تطورات القضية:** في 28 يونيو 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 24 يوليو 2022 لعدم اكتمال الهيئة

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.